نموذج رقم (....)

عقد تأسيس شركة ...............

(شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية)

بعون الله وتوفيقه تم في ..../..../ ....14هـ الموافق ..../...../ ....20م الاتفاق بين كل من:

1. الطرف الأول/ ....................... ،......... الجنسية بموجب السجل المدني رقم................ وتاريخ ..../..../.... هـ صادر من مدينة .......... تاريخ الميلاد ................ حاصل على الترخيص بمزاولة مهنة .......... رقم (.....) وتاريخ ...../..../.... هـ ويقيم في مدينة ........... (طرف أول)
2. الطرف الثاني/ ....................... ،......... الجنسية بموجب السجل المدني رقم................ وتاريخ ..../..../.... هـ صادر من مدينة .......... تاريخ الميلاد ................ حاصل على الترخيص بمزاولة مهنة .......... رقم (.....) وتاريخ ...../..../.... هـ ويقيم في مدينة ........... (طرف ثاني)

 (في حال وجود شريك بالعمل من المرخص لهم بممارسة المهنة الحرة تضاف بياناته ضمن بيانات الشركاء ولا يضاف اسمه في مادة رأس المال)

اتفق الأطراف المذكورين أعلاه وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1/12/1443هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/6/1444هــ وبالشروط التالية:

المادة الأولى: اسم الشركة:

 شركة .................... (شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية)

المادة الثانية: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة ..........

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

(يجب أن تكون أنشطة الشركة مهنية)

ممارسة مهنة ....................

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (الأرقام العربية) ريال (مكتوب بالأحرف) ريال مقسم إلى (.....) حصة متساوية القيمة، وقيمة كل حصة (.....) ريال تم توزيعها على الشركاء كالآتي:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اسم الشريك | عدد الحصص | قيمة الحصة | الإجمالي | طريقة الوفاء بقيمة الحصص |
| 1 |  |  |  |  | نقداً |
| 2 |  |  |  |  | عيناً |
| الإجمالي |  |  |  |  |

ويقر الشركاء بأنه تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة.

(في حال وجود حصص عينية تتجاوز قيمتها نصف رأس المال يجب تقييمها من مقيم معتمد ويضاف في العقد النص التالي)

وتم تقييم الحصص العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد المرفق في طلب التأسيس، ووافق الشركاء على قيمة الحصص العينية والمقابل المحدد لها. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد)

(في حال وجود حصص عينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال فلا يشترط تقييمها من مقيم معتمد، وفي حال عدم تقييمها من مقيم معتمد يضاف في العقد النص التالي)

وقد وافق الشركاء على تقدير قيمة الحصص العينية كما في البيان المرفق في طلب التأسيس ويقرون بأنهم مسؤولون شخصيًّا في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد)

المادة الخامسة: مدة الشركة:

(يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية):

1. تكون الشركة غير محددة المدة.

أو

1. مدة الشركة (........) سنة (هجرية / ميلادية) تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز مدّ أجل الشركة قبل انقضائها لمدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة للشركاء من أيّ عدد من الشركاء المالكين (لنصف) الحصص الممثلة لرأس المال (يجوز النص على أغلبية أكبر)، وإذا لم يصدر قرار بمد أجل الشركة واستمرت في أداء أعمالها، امتد أجلها لمدة مماثلة بالشروط ذاتها الواردة في عقد تأسيسها.

المادة السادسة: زيادة أو تخفيض رأس المال: (مادة اختيارية)

1. يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء.
2. يجوز بموافقة شريك أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل (يمكن النص في الفقرة على نسبة أكبر) زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة.
3. للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر وفقاً للأحكام النظامية المقررة.

المادة السابعة: إدارة الشركة:

(في حال تولى إدارة الشركة مدير واحد فيجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم. وفي حال تولى إدارة الشركة مديرين اثنين او أكثر (مجلس مديرين)، فيجب ألا يقل عدد الشركاء المرخص لهم عن النصف)

1. يتولى إدارة الشركة: (يتعين اختيار أحد الخيارات التالية):

.......... (تحديد اسم المدير)

وله السلطات والصلاحيات التالية: ....................

أو

.......... و .......... (تحديد أسماء المديرين)

 ولهما السلطات والصلاحيات التالية: ...................

أو

1. مجلس مديرين مكون من (لا يقل عن 3) وهم:
2. ..........
3. ..........
4. ..........
5. (يحدد طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لصدور القرارات)

وله السلطات والصلاحيات التالية: ....................

أو

مدير أو أكثر أو مجلس مديرين يتم تعيينهم في عقد مستقل بقرار من الشركاء.(يمكن تحديد السلطات والصلاحيات والأغلبية اللازمة لصدور القرارات في عقد مستقل أو في عقد تأسيس الشركة)

1. يشترط لتعيين (مدير/ مديرو) الشركة الآتي: ...............
2. تتكون مكافآت (مدير/ مديرو) الشركة من ...............
3. تكون مدة إدارة (مدير/ مديرو) الشركة ...............
4. يعزل (مدير/ مديرو) الشركة بالطريقة التي عين بها. (يمكن النص في العقد على طريقة عزل أخرى)

المادة الثامنة: التنازل عن الحصص:

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء. (يمكن النص في العقد على شروط لهذا التنازل)

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لغير أحد الشركاء وفقاً للمادة (الثامنة والسبعون بعد المائة) من النظام. (يمكن النص في العقد على إجراءات أخرى للابلاغ بالتنازل عن الحصة أو على طريقة تقييم أخرى أو مدة أطول لممارسة حق الاسترداد وسداد القيمة)

المادة التاسعة: التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء:

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء عن طريق أي من الوسائل الآتية:

1. إرسالها إلى الشركاء بخطابات مسجلة.
2. التسليم شخصيًّا إلى الشركاء أو من ينوب عنهم نظامًا.
3. إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

(يجوز اختيار واحد أو أكثر من الوسائل المشار إليها أو أي وسائل أخرى يتفق عليها الشركاء)

المادة العاشرة: قرارات الشركاء:

1. تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة. ومع ذلك، يجوز إصدار قرارات الشركاء بعرضها عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة. وفي هذه الحالة، يرسل (مدير/ مديرو) الشركة إلى كل شريك القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت الشريك عليها كتابة.
2. يجوز أن تُرسل القرارات المقترحة وما يتعلق بها من وثائق بأي من وسائل التبليغات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا العقد.
3. يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة شريك أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل. (يجوز النص في العقد على أغلبية أكبر)
4. لا تكون القرارات الأخرى صحيحة إلا إذا وافق عليها شريك أو أكثر تمثل نسبة حصصهم أكثر من (نصف) رأس المال على الأقل. (يجوز النص في العقد على أغلبية أكبر)
5. إذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى النسبة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع، وتصدر القرارات فيه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًّا كانت النسبة التي تمثلها في رأس المال. (يجوز النص في العقد على غير ذلك)

المادة الحادية عشرة: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ..../..../....14هـ الموافق ..../..../....20م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً.(يجوز أن تنص المادة على السنة ميلادية أو هجرية)

المادة الثانية عشرة: الأرباح والخسائر:

1. يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال. (يجوز النص على تفاوت تقاسم الأرباح والخسائر بين الشركاء بصرف النظر عن حصة كل منهم في رأس المال، وفي حال وجود شريك بالعمل يتم النص على نسبته في الأرباح والخسائر)
2. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء، وفقا للضوابط النظامية المقررة.
3. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:
4. تجنب نسبة (..... %) من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي يخصص لغرض .......... (هذا البند اختياري)
5. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على الشركاء من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات (إن وجدت).
6. في حال فقد شريك ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة موقتة، سواءً كان هو الممارس الوحيد للمهنة الحرة من بين الشركاء الآخرين أو يمارس تلك المهنة بالمشاركة مع شريك آخر؛ فيتم توزيع الارباح والخسائر وفقاً لما يلي: (يجب النص على تحديد كيفية توزيع الارباح والخسائر عند وقوع اي من تلك الحالتين المشار اليهما في الفقرة، وذلك بناء على نص الفقرة (1) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات)

المادة الثالثة عشرة: الترخيص المهني: (مادة اختيارية)

1. **إذا فقد شريك ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقته وجب عليه أن يمتنع فوراً عن العمل في الشركة بشكل فوري وكامل إلى حين استعادته الترخيص. وإذا كان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة الحرة من بين الشركاء الآخرين، وجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة تلك المهنة إلى حين استعادته الترخيص.**
2. إذا فقد شريك ترخيص ممارسة مهنته بصفة نهائية **..........** (يتعين اختيار أحد الخيارين التالية):
	* 1. عُد منسحباً من الشركة.
		2. يستمر شريكا غير مرخص له في ممارسة المهنة في الشركة، إذا تحققت الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (المائتين) من نظام الشركات.

المادة الرابعة عشرة: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب (الثاني عشر) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

المادة الخامسة عشرة: أحكام ختامية:

1. تخضع الشركة لكافة الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا العقد لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

والله ولي التوفيق

الشركاء

الطرف الأول الطرف الثاني